

إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية

بحث مقدم لـ (مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) الذي تنظمه الجمعية العلمية
السعودية للدراسات الطبية الفقهية
خلال الفترة 10-11/5/1435 هـ الموافق 11-12 مارس 2014م، وذلك
في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

إعداد:

د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّئم

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
والمستشار في مركز التسمية الأسرية والباحث الشرعي في موقع المستشار

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، والشكر له على ما أولى من نعم وأسدى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نستجلب بها نعمه، ونستدفع بها نقمه، وندخرها عنده، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، نجوم الهدى، ومن سار على نهجهم واقتفى إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الدراسات المتعلقة بـ (القرائن الطبية المعاصرة) من أهم الدراسات المعاصرة التي يحتاج إليها في هذا الوقت، والذي تتسارع فيه المستجدات، وتتغير بتغير كثير من الظروف الطارئة على الناس، ولا بد للقضاء الشرعي أن يكون على إحاطة تامة بها، وأن يكون القضاة على معرفة بما استجد ويستجد من قرائن وأدلة.

وتظهر أهمية النظر في إثبات الدعوى بقريضة جديدة في تغير الحكم بها، وارتفاع الظلم عن الناس، وبذلك تحفظ الأنفس والأعراض والأموال والنسل، وقبل هذا وبعده يحفظ للمرء دينه.

إن من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهداً لإثبات الحق أو نفيه.

وطرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة الغراء، الإقرار ثم الشهادة، كما دلت النصوص الشرعية على ذلك، وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة، وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة، وهي المسماة (القرائن).

وسأتناول في هذا البحث محور (إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية) خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة القرائن وأقسامها وحكم العمل بها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرائن

المطلب الثاني: أقسام القرائن

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن

المبحث الثاني: القضاء بقريضة الفحص الطبي الشرعي في إثبات

الاعتداء على النفس وما دونها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إثبات جنائية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: التشريح التقليدي
ويشتمل على مسألتين:
المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع
المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في
إثبات جريمة القتل
الفرع الثاني: التشريح الافتراضي
ويشتمل على مسألتين:
المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه
المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها
في إثبات جريمة القتل
المطلب الثاني: إثبات جنائية الاعتداء على ما دون النفس بالفحص
الطبي

ويحتوي على فرعين:
الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى
الاعتماد عليه في تقدير الجنائية
الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في براء المصاب
وتبين خلاف ذلك
المبحث الثالث: القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة والخفية في
إثبات الاعتداء على الغير
وتحتة مطلبان:
المطلب الأول: القضاء بقرينة آثار الشعر
ويحتوي على فرعين:
الفرع الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة
الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات أو النفي
المطلب الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم
ويحتوي على فرعين:
الفرع الأول: أهمية وجود بقع الدم في مكان الجريمة
الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات الجريمة أو

نفيها

ثم الخاتمة وأهم النتائج.
والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.
وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
كتبه: د/ إبراهيم بن صالح التتم

1435/3/25 هـ.

وهذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، وهو القرينة؛ لأنه لم يشمل الضعيفة والمحتملة.

ولعل أقرب التعريفات، أن القرينة هي: ((كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه))⁽¹⁾. وهذا التعريف جامع مانع، فهو يشمل جميع أنواع القرائن: النصية والفقهية والقضائية، وكذلك يشمل القرائن القوية والضعيفة والمحتملة، والعقلية والعرفية.

ولما كان هذا البحث متعلقاً بـ(القرائن الطبية المعاصرة)، فيمكن تعريفها على النحو الآتي: ((هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما)) كفحص البصمة الوراثية وتحليل الدم وفحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن

للقرائن في الشريعة الإسلامية تقسيمات متنوعة باعتبارات متعددة. أولاً: تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى:

1- قرائن نصية: ثابتة بالكتاب أو السنة، كما في قوله تعالى: {عَنْ كَيْفَ كَذَبُوا وَوَوُو} [سورة يوسف: 27]، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف ' وكذب امرأة العزيز، ومن السنة ما جاء في الصحيحين في قصة مجزز المدلجي، لما رأى أسامة وزيد بن حارثة *، وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽²⁾.

2- قرائن فقهية

أمثلتها: الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله بقرينة عدم الوفاء⁽³⁾، إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء.

(1) القضاء بالقرائن المعاصرة، 110/1، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 302/4، 156/33، والمحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، ص: 519، والموسوعة الجنائية الإسلامية، د/سعود العتيبي، 615/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه. كتاب: المناقب. باب: صفة النبي، برقم: 3362، ومسلم في صحيحه. كتاب: الرضاع. باب: إلحاق القائف الولد. برقم: 1459.

(3) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، انظر: حاشية الدسوقي 264/3، ونهاية المحتاج للرملي 301/4، والإنصاف للمرداوي 281/5، والبحر الرائق لابن نجيم 94/3.

2- قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه، ومن على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، لما تتضمنه من معلومات، تؤكد يقين القاضي في الدلالة على الحق الذي يريد الوصول إليه باعتباره عنواناً لحكمه. ومن أمثلة ذلك: ادعى رجل أنه سلم غريماً له وديعة، فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ فقال بمسجد ناء عن البلد، قال: اذهب فجنني منه بمصحف أحلفه عليه فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا، فألزمه بالمال⁽¹⁾.

ثانياً: تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها قسمين:

1- قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنتاجها واستنباطها في جميع الظروف والأحوال، كظهور الحمل من غير المتزوجة قرينة تدل على زناها، ووجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق⁽²⁾.

2- قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى، فإنها قرينة على أنها أضحية، وقد تكون لغير ذلك⁽³⁾. ثالثاً: تنقسم القرائن من حيث قوة دلالتها في الإثبات وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

1- قرائن قاطعة: ((وهي الأمانة البالغة حد اليقين))⁽⁴⁾. مثالها: لو خرج شخص من دار، ومعه سكين في يده ملوثة بالدماء، وثوبه ملطخ به، وهو خائف مضطرب، وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً مقتولاً، ولم يكن في الدار غيرهما، فهذه قرينة قوية على أن هذا الرجل هو القاتل⁽⁵⁾.

2- قرائن ضعيفة: وهي القرينة التي تقبل إثبات عكسها، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

(1) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: 27، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/محمد الزحيلي، ص: 495.

(2) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، 919/2.

(3) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، 919/2.

(4) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، 390/5، مادة: 1741.

(5) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: 7، والأشبه والنظائر لابن نجيم، ص: 73.

مثالها: لو وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت، كل واحد يدعيه له، ولا بينة لأحدهما، وكلاهما صاحب يد، فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقريضة المناسبة، فما يناسب الرجال فهو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة⁽¹⁾.

3-قرائن كاذبة: وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن، بل هي مجرد احتمال وشك، فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها، كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه كقريضة على صدق قولهم، لكن أباهم اكتشف كذبهم؛ لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق⁽²⁾، ولهذا قال أبوهم: { ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت } [سورة يوسف: 18]. ((ومجمل القول: إن الاعتبار من القرائن ما كان منها قوياً في دلالاته على الحق، أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالاته، فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب.

أما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم))⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن

للفقهاء في حكم العمل بالقرائن قولان:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن، واعتبارها من وسائل الإثبات، وهو قول بعض الحنفية كابن نجيم وابن عابدين⁽⁴⁾، وابن فرحون من المالكية⁽⁵⁾ والعز بن عبد السلام من الشافعية⁽⁶⁾ وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 253/6، ومعين الحكام للطرابلسي، ص: 126.

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص 482/4، وتفسير ابن كثير 471/2.

(3) القضاء بالقرائن المعاصرة 127/1، وانظر: القرائن ودورها في الإثبات، لأنور دبور، ص: 98.

(4) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين 128/2، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 147.

(5) انظر: تبصرة الحكام 249/1.

(6) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 56/2.

(7) انظر: مجموع الفتاوى 326/31، والطرق الحكيمة ص: 4، وما بعدها وإعلام الموقعين 88-87/1.

القول الثاني: منع العمل بالقرائن والقضاء بمقتضاها، وهو قول بعض متأخري الحنفية كالخير الرملي⁽¹⁾ والقرافي من المالكية⁽²⁾. وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة⁽³⁾، وأقربهما للصواب هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وظهورها، ومن مرجحات هذا القول: ما حكاه ابن قدامة: من إجماع الصحابة % على العمل بالقرائن⁽⁴⁾، كما أن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق على أصحابها، خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات وكثرت فيه الخلافات، حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق. إضافة إلى أن القرائن داخلة في معنى البينة، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة.

القيود الواجب توافرها عند العمل بالقرائن:

1- إن الأخذ بالقرينة لا يقتضي العمل بكل قرينة وترك الشهادة والإقرار، بل إن الحكم بها يكون عند عدمها أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة أو غير كافية، فيضطر إلى البحث عن وسيلة للإثبات، وإحقاق الحق وإقامة العدل بالقرائن.

يقول ابن القيم: ((فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد))⁽⁵⁾.

2- ليس للقاضي أن يأخذ إلا بالقرائن القاطعة، والمراد بذلك أن تكون دلالة القرينة قوية بحيث تقرب في دلالتها من إفادة اليقين.

3- عدم إعمال القرينة عند وجود المعارض الأقوى، سواء أكان هذا المعارض نصاً أم بيينة أم قرينة⁽⁶⁾.

(1) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية 50/2-51، ومنحة الخلق على البحر الرائق 224/7، والخير الرملي هو: خير الدين بن أحمد العليمي، من كتبه: الفتاوى الخيرية، توفي سنة: 1081هـ، انظر: خلاصة الأثر للمحبي 134/2.

(2) انظر: الفروق 65/4.

(3) انظر: الأدلة والمناقشة في كتاب المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د/سامي عبدالقادر، ص: 520-537، والقضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، 130/1-187.

(4) انظر: المغني 211/8.

(5) الطرق الحكمية، ص: 3.

(6) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، 189/1-191.

القرائن المعاصرة مرتبطة بنوعية الجرائم وطرق ارتكابها، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الهائل، الذي ظفرت به البشرية في هذا القرن، فظهر العديد من الوسائل المثبتة للجريمة. وهي تقوم على أساس استخدام أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة والتحليل المخبرية في مجال الإثبات، والبحث الجنائي، ولا يمكن حصرها؛ لأنها غالباً تشمل كافة جوانب المعرفة. وقد استطاع العلماء في ضوء ذلك أن يتوصلوا إلى نتائج علمية تم إخضاعها لخدمة القضاء في مجال إثبات الجرائم، وذلك من خلال إجراء التحاليل المخبرية على الآثار التي يخلفها الإنسان وراءه في المكان الذي يرتاده، أو عن طريق الكشف الطبي المباشر على التركيب الجسماني لذلك الإنسان وإجراء الاختبارات اللازمة على أعضائه الظاهرة أو مكونات جسمه الداخلية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: القضاء بقريضة الفحص الطبي الشرعي في إثبات الاعتداء على النفس وما دونها
إذا تعذر إثبات الاعتداء على النفس وما دونها بالشهادة أو الإقرار، تتجه المحكمة إلى طلب إجراء الفحص الطبي⁽²⁾ لإثبات أن الوفاة كانت جنائية أو طبيعية أو انتحارية أو أنه اعتداء على ما دون النفس. وقد تناولت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إثبات جناية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: التشريح التقليدي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع.

المسألة الثانية: مدى قوة قريضة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في

إثبات جريمة القتل.

المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع.

(1) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، د/أيمن محمد العمر، ص: 495.

(2) الفحص في اللغة: هو شدة الطلب والبحث خلال الشيء، وفي الاصطلاح: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.

انظر: المسؤولية الجنائية للأطباء لأسامة قايد، ص: 61، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/محمد خالد منصور، ص: 25-26، ولسان العرب، مادة: ((فحص))، 62/7.

علم التشريح: عبارة عن العلم الذي يختص بدراسة تراكيب الكائنات الحية، ويبحث تشريح جسم الإنسان: شكل أجهزة الإنسان وتركيبها، وأعضائه المختلفة:

كالعظام والعضلات والقلب والمخ والحبل الشوكي وغير ذلك⁽¹⁾.
والتشريح ينقسم ثلاثة أقسام، هي:
القسم الأول: تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة.

وذلك من أجل تعيين نوع الوفاة: إن كانت جنائية أو عرضية أو انتحارية، وهذا يعطي أبعاداً معينة في التحقيق، ويساعد أيضاً على توجيه التهمة للمتهم مثل معرفة الطريقة والقوة في استعمال السلاح⁽²⁾.
القسم الثاني: التشريح لمعرفة سبب الوفاة من غير جنائية.
قد تشرح جثة المتوفى لمعرفة المرض الذي كان سبباً في وفاته، الذي تكثر الوفاة بسببه لتتخذ في ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، والحد من انتشارها.

القسم الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.
إن علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء علمان أساسيان ضروريان لدراسة العلوم الطبية الأخرى، ولذلك كان لزاماً على كل طالب لأي فرع من فروع الطب أن يدرسهما أولاً، فإذا ألم بمبادئهما استطاع أن يفهم حقائق فروع العلوم الطبية الأخرى، وإذا لم يستوعبهما استحال عليه فهم أبسط النظريات للعلوم الطبية⁽³⁾.

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تتضمن حكم تشريح جثث الموتى بأقسامه الثلاثة، بموجب القرار رقم 47 وتاريخ 1396/8/20هـ، ونصه بعد المقدمة: ((بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة

(1) انظر: تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان لمحمود وهاني البرعي، ص: 4.

(2) انظر: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب بدر الدين، ص: 233-234.

(3) انظر: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء لشفيق عبدالملك، ص: 56، وتشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، ص: 3-4، والتشريح المرضي العام لنجاح حجازي، ص: 3-4.

انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة، والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصومة الدم أو لا.

أما بالنسبة للقسم الثالث - وهو : التشريح للغرض التعليمي- فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح و تكثيرها، و بدرء المفاسد و تقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة - فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، و ذلك لما روى أحمد و أبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كسر عظم الميت ككسره حياً))، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين- فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين و الحال ما ذكر، والله ولي التوفيق))⁽¹⁾.

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

لتشريح الجثة أهمية في معرفة حقيقة الوفاة وهل هي جنائية أو انتحارية أو طبيعية؟ ولهذا تتعين الدقة أثناء التشريح حتى يؤدي التشريح دوره المهم في معرفة الحقيقة، ويكون ذلك في تقرير مفصل يعد لهذا الغرض.

ينبغي للقاضي أن يهتم بكل ما يحويه التقرير دون التركيز على جزء معين منه، فلا يكون اهتمامه بالنتيجة فحسب؛ لأنه مأمور بالتحري، وبذل الجهد في إحقاق الحق.

ولذا يتضح أن التشريح التقليدي يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو نفي التهمة عنه؛ لأن التشريح يعتمد على أسس علمية، واحتمال الخطأ فيها قليل.

(1) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الرابع، ص: 47، وانظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في شهر صفر لعام 1408هـ حول تشريح الموتى ومن يقوم به.

أضف إلى ذلك أن بعض الجرائم لا يمكن اكتشافها إلا عن طريق التشريح.

وكما أن التشريح يعد قرينة في إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه، يكون قرينة في معرفة كنه الوفاة: هل هي جنائية أم لا؟ فقد يقتل شخص آخر بمسدس، ويضربه بعصا، لا تؤدي إلى قتله غالباً، فإذا شرحت الجثة تبين أثر العيار الناري، أو وخز السلاح الأبيض، ونحو ذلك، وأن ضرب المجني عليه بالعصا من قبل الجاني كان تمويهاً لإخفاء الحقيقة.

وقد يدعي المتهم أنه قتل المجني عليه نتيجة الخطأ من جراء سوء استعمال السلاح، وبتشريح الجثة يتبين للطبيب الشرعي، أن الإصابة جنائية؛ لأن الإصابة في مثل تلك الحالة تكون جنائية.

ومما يؤيد الاعتماد على قرينة التشريح في إثبات الجناية أو نفيها، أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى- قد استدلوا على كثير من الأحكام بنتائج علم التشريح: فهذا الإمام القرافي يعلل عمل الصحابة في دية عين الأعور بعلّة حكومية تشريحية فقد جاء في الفرق التاسع والأربعين بعد المائتين الذي عنوانه: "بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد ففيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما" أن الدية تجب كاملة في عين الأعور عند المالكية وبه قال أحمد؛ لأن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضاوا بذلك من غير مخالف⁽¹⁾.

ثم علل القرافي الحكم فقال: لأن "العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية؛ لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحد، كما يشهد به علم التشريح، ولذلك فإن الصحيح إذا أغمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى، أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى أو قطعت، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدم"⁽²⁾.

أما الإمام النووي فقد استدل بأن مني الأدمي طاهر، وذكر في المجموع⁽³⁾ أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا: إن المنى نجس؛ لأنه يخرج من مجرى البول، فرد النووي بأن القاضي أبا الطيب⁽⁴⁾ ذكر أنه شق ذكر رجل فوجد أن مجراهما مختلف.

(1) الفروق 191/4.

(2) المصدر نفسه.

(3) 555/2.

(4) هو: طاهر بن عبدالله الطبري، قاض من أعيان الشافعية، توفي ببغداد، سنة: 450هـ.

وقد استدل النووي على طهارة المنى باختلاف مجرى البول عن مجرى المنى الذي يثبته علم التشريح.
فعلماء المسلمين كانوا يقدرّون علم التشريح ويهتمون به ويرونه من العلوم الضرورية للطب والفقّه على السواء؛ إذ إن الطبيب لا يستغني عنه في طبه وإلا لكان وبالاً على المريض، وكذلك الفقيه كان يرجع إليه لتحقيق ما يفتي فيه، كما أن القاضي يلجأ إليه إذ قد يعتمد الحكم ببراءة شخص أو بإدائته بجريمة قتل على ما يقوله الطبيب الشرعي⁽¹⁾.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي 50-12/5.
(1) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان 467/1.

الفرع الثاني: التشريح الافتراضي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها

في إثبات جريمة القتل

المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه

هي طريقة حديثة تستخدم الحاسب الآلي في معالجة الصور الناتجة

من تصوير الجثة بجهاز التصوير المقطعي و جهاز الرنين المغناطيسي

لوضع صورة تفصيلية دقيقة للجسم⁽¹⁾.

مزايا التشريح الافتراضي:

1. سرعة إجراء عملية الفحص بطريقة التشريح الافتراضي عن

التشريح التقليدي مما يساعد على سرعة إنجاز إجراءات الكشف على

الحالات الطبية الشرعية.

2. يساعد على تحديد الأجسام الغريبة و بقايا المقاذيف النارية

داخل الجسم بشكل دقيق وتحديد مساراتها بشكل مفصل دون إجراء

التشريح التقليدي، وهذا له قيمة جنائية مهمة في تحديد اتجاه الإطلاق

ورفع العينات المتبقية داخل الجسم.

3. في حوادث الانفجارات، التصوير الثلاثي الأبعاد للجثة

والآثار الموجودة بالجثة من الممكن أن يعطي فكرة عن قوة الانفجار

وموقع الجثة من مركز التفجير.

4. كثافة الأشعة المنعكسة من الأجسام الغريبة داخل الجثة في

حوادث الانفجارات تساعد على تحديد نوعية هذه الأجسام هل هي بقايا

المواد المتفجرة أم بقايا أخرى ناتجة من تطاير الأجسام المحيطة بموقع

التفجير؟

5. يساعد التشريح الافتراضي بشكل كبير على التعرف على

ضحايا الكوارث الجماعية من خلال:

استخدامه كمسح أولي لجميع الضحايا.

توفير الوقت، فلا توجد حاجة إلى إجراء مسح إشعاعي

للضحايا بالأشعة السينية التقليدية.

(1) انظر مقال: التشريح الافتراضي يحيل مشرط الطبيب الشرعي للتقاعد، لنايف الحربي، في

جريدة المدينة الإلكترونية. WWW.AL-MADINA.COM، العدد: 18546، تاريخ الزيارة:

1435/4/1هـ

- سرعة فحص الأسنان عند المقارنة بين الضحايا.
- توثيق نتائج الإصابات الداخلية بالجسم.
- حفظ جميع الإجراءات وأرشفتها لجميع الضحايا لسهولة العودة لها عند الحاجة.

6. سهولة حفظ وتوثيق صور التشريح الافتراضي مما يسهل الرجوع لها عند الحاجة حتى لو تم دفن الميت، وفي هذا ميزة أمنية مهمة وضمان لحقوق الميت في حال ظهور أي جديد في القضية أو عند الحاجة إلى فحص الجثة مرة أخرى.

7. إمكانية عرضها في المحاكم بصورة أفضل من عرض صور التشريح التقليدي، فالصور الناتجة من التشريح الافتراضي تظهر بشكل واضح الإصابات ومضاعفاتها داخل الجسم بشكل أوضح من الصور التقليدية وهذا يؤدي لزيادة قناعة القاضي بالتقرير الطبي الشرعي.

8. قبول التشريح الافتراضي من قبل عائلة المجني عليه، كونه لا يتم في التشريح الافتراضي المساس بالجثة، وهذا الأمر مهم جداً وسوف يساعد على عرض الكثير من الحالات على الطب الشرعي التي يتردد فيها أهل المتوفى خوفاً من عملية التشريح التقليدي.

9. سهولة تبادل صور التشريح الافتراضي بين الأطباء الشرعيين عند الحاجة في بعض القضايا المهمة التي تستدعي أخذ رأي أحد الأطباء الشرعيين من ذوي الخبرة حتى لو كان في مكان بعيد.

10. إظهار بعض الإصابات التي يصعب اكتشافها بالتشريح التقليدي، وهذه إحدى الخصائص المهمة للتشريح الافتراضي، فالوفاة من الجلطة الهوائية (AIR EMBOLISM) مثلاً قد يصعب على الطبيب الشرعي كشفها في بعض الحالات بالطرق التقليدية ولكن التشريح الافتراضي يساعد على كشف مثل تلك الحالات⁽¹⁾.

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

إلى عهد قريب لم يكن لدى الأطباء معرفة بالتشريح إلا بالتشريح التقليدي، وقد ظهر في الآونة الأخيرة هذا النوع الجديد من التشريح بما اصطلح عليه بـ(التشريح الافتراضي)، وهو نوع استفيد فيه من التقدم العلمي في مجال الطب، ومن التطوير في الخدمات المقدمة في مجال

(1) انظر: مقال: افتراضي التشريح، في الموقع الإلكتروني: ستار تايمز

. WWW.STARTIMES.COM، تاريخ الزيارة: 1435/4/1هـ.

الطب الشرعي للمساعدة على الحصول على أحدث الإمكانيات الفنية التقنية التي تساعد في الكشف عن أسباب الوفاة ونوعية الحادث بأقل التدخلات الطبية على جسد المتوفى.

وقد أصبح هذا التشريح من الآمال التي يعلق عليها الكشف عن الجريمة، وذلك لما يتميز به من صفات دقيقة. وقد تمت الاستفادة فعلاً من التقنيات الحديثة في مجال الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي في تطبيقات الطب الشرعي ليتم تشريح جسم الإنسان افتراضياً دون تدخل جراحي⁽¹⁾.

إن هذا النوع الجديد من التشريح بمزاياه التي تقدم ذكرها يعتبر جزئية من الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، ف شأنها شأن الوقائع التي جرت، لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية.

وبالبحث عن مسألة التشريح الافتراضي تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعاً في حفظ الأنفس، ففيه مصالح راجحة، من إظهار الحق، ودفع التهمة عن البريء، وتوطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق، والقضاء على الظلم والفساد، وفيه نفع للإنسانية كلها، وليس فيه إهانة للميت ولا منافاة لكرامته⁽²⁾، فهو من قبيل الفحص الظاهري للجنة قبل تشريحها بالطريقة التقليدية.

وعليه فيصير للتشريح الافتراضي أولاً متى ما كان كافياً في تحصيل المعلومات التي يكون لها التأثير المباشر في القضية، ولا ينتقل للتشريح التقليدي إلا إذا توقفت طبيعة المعلومات عليه، بحيث لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى من جسم المجني عليه .

وبناء على ذلك يظهر جواز استعمال التشريح الافتراضي، وجعله وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق الحكم؛ لأنه يوصل إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب أثيم⁽³⁾.

(1) انظر: الطب الشرعي علماً وتطبيقاً لوصفي محمد علي، ص: 66

(2) انظر: مقالات وفتاوى يوسف الدجوي 665/2-666، وفتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسين محمد مخلوف 362/1-363.

(3) وقد أوصى المشاركون في المؤتمر السعودي الدولي الأول للعلوم الطبية الشرعية بإدخال تقنية التشريح الافتراضي في أعمال الطب الشرعي للاستفادة من التقنيات الحديثة، ورفع الجودة لأعمال الطب الشرعي على ألا يكون بديلاً عن التشريح الكامل. انظر: مقال (توصية باعتماد

ولكن لو تبين مستقبلاً أن هذا التشريح له مآخذ أو به قصور أو أنه لا يؤدي إلى النتائج المرجوة، فلا بد للقاضي حينئذ من التثبت من المعلومات المقدمة له؛ لأن التقرير الذي يحتوي على نتيجة احتمالية لا يعول عليه.

ومن المهم في هذا الجانب أن يعتني القاضي بكل ما يحويه تقرير التشريح الافتراضي دون التركيز على جزء معين منه، فلا يكون اهتمامه بالنتيجة فحسب؛ لأنه مأمور بالتحري، وبذل الجهد والطاقة في إحقاق الحق، وتركيزه على النتيجة قد يوقعه في الخطأ، وهذا يعني الإخلال بما وجب عليه خاصة، وأن آراء الأطباء قد تتضارب في التشخيص، وتلقي الخبرات السابقة منهم والحدس والاستنتاج نصيباً كبيراً، مما يفيد باحتمال الخطأ، وهذا يؤكد وجوب التثبت في إصدار القرار، وعدم تساهل الطبيب الشرعي فيما وكل إليه، وعدم إهمال القاضي جوانب التقرير أو التركيز على ما يتوقع أهميته دون سواه⁽¹⁾.

التشريح الافتراضي في الطب لا شرعي)، في موقع الوطن لاين. WWW.ALWATAN.COM، تاريخ الزيارة: 1 فبراير 2014م، و وقد خرجت أيضاً توصية من مؤتمر دبي بإحلال تقنية التشريح الافتراضي في الطب الشرعي، انظر: جريدة الاقتصادية. WWW.ALEQT.COM، الخميس 1433/4/22هـ، وتاريخ الزيارة: الأحد 1435/4/2هـ.
(1) انظر: الطب الشرعي لزياد درويش، ص: 49، والقضاء بالقرائن المعاصرة 464/1-465.

المطلب الثاني: إثبات جناية الاعتداء على ما دون النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية
الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في براء المصاب وتبين خلاف ذلك

الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية

يرى كثير من الفقهاء الاعتماد على قول الطبيب المسلم في تقدير الجناية فيما دون النفس في المواطن التي لا يعرفها إلا هم. فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم⁽¹⁾: "ذهاب البصر تعرفه الأطباء، فيكون فيه قول رجلين عدلين فهم حجة فيه".

ويقول ابن فرحون في تبصرة الحكام⁽²⁾: "ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك".

وجاء في مغني المحتاج⁽³⁾: "ولو ادعى زواله- أي: العقل- وأنكر الجاني، ونسبه إلى التجانن- أي: ادعاء الجنون- اختبر في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته، فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف... إلى أن قال: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله، فلو قال: أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها، انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدرها مدة، أخذت الدية في الحال... ثم قال: ويراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده- أي: السمع- وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عودته إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت، فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت".

وجاء في المغني⁽⁴⁾: "إذا اختلفت الشجة: هل هي موضحة أو لا؟ أو فيما كان أكثر منها، كالهاشمة والمنقلة والامة والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي

(1) 377/8.

(2) 75/2.

(3) 70-69/4.

(4) 274-273/14.

لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء، فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قُدِرَ على طبيبين، لا يجرى واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزاءً واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة؛ فاجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى".

ومن هذه النقول: يتبين أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالأطباء الشرعيين في إثبات كنه الجناية على ما دون النفس. فإذا قام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليه، وقرر أن تلك الإصابة نوع معين من الجناية، كأن تكون موضحة أو هاشمة - مثلاً - فإنه يؤخذ بقوله ويكون تقدير الجناية استناداً إلى قول الطبيب الشرعي⁽¹⁾. الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في براء المصاب وتبين خلاف ذلك.

قد يخطئ الطبيب الشرعي في بعض مهماته، ويخفق في التقدير فلا يصيب، فهل يضمن ما أتلفه أو لا؟ يتبين الجواب في ضوء إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون قد تعمد الجور في قراره، فإنه يضمن ما أتلفه؛ لأنه متعمد، ويعزر؛ لأنه خان الأمانة، وخيانة الأمانة تستوجب العقوبة تعزيراً⁽²⁾.

الحالة الثانية: أن لا يتعمد الجور في قراره، ولكن حصل منه نتيجة الخطأ، فإن لم يحصل إتلاف أمكن التدرّك، وإن حصل الإتلاف فإنه يضمن وبخاصة إذا حصل تقصير أو تقريط، فيؤاخذ بما يترتب على تقديره من إتلاف لنفس أو عضو، إذ الإتلاف يستوي فيه العامد وغيره⁽³⁾. يدل على ذلك ما روي أن رجلين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتياه بأخر، وقال له: هذا هو الذي سرق، وأخطأنا على

(1) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان 487-484/1.

(2) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: 111-112.

(3) انظر: المغني 255/9.

الأول، فلم يقبل شهادتهما على الثاني، وأخذاً بديّة الأول، وقال لو علمت: أنكما تعمدتما لقطعكما⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: إذا تبين جهل من احتسب في جملة الأطباء الشرعيين بإبداء رأيه عن جهل؛ فإنه يكون آثماً، ولا يعذر بجهله، فلا يترك من غير مساءلة، بل يضمن ما نتج عن تقريره: من تلف نفس أو عضو؛ لأنه متعمد لما قاله، ولعل شأنه هذا شأن الطبيب الذي قال فيه النبي: ((من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن))⁽²⁾.

جاء في زاد المعاد⁽³⁾: "وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل... وهذا إجماع من أهل العلم". وقال في بداية المجتهد⁽⁴⁾: "لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله".

ولعله ينبغي مع التضمين أن يعزر بما يراه الحاكم مناسباً جرمه⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: القضاء بقريئة ماديّات الجريمة الظاهرة والخفية في إثبات الاعتداء على الغير
لقد ساعد التقدم العلمي وتوالي الاكتشافات على التوصل إلى معرفة المجرمين، وذلك بفحص آثار الجرائم، ومتعلقات المجرمين، والاستدلال من هذه وتلك على نوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، برغم ما يسلكه مرتكبو الجرائم من أساليب متعددة، لطمس معالم الجريمة مما يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي.

(1) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب: الديات. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم؟ برقم: 2527.

(2) رواه أبو داود في ((سننه)). كتاب: الديات. باب: من تطب بغير علم. برقم: 4586، وابن ماجه في ((سننه)). كتاب: الطب. باب: باب من تطب ولم يُعلم منه طب. برقم: 3466، والنسائي في ((سننه)). كتاب: القسامة، 53/8. وصححه ابن حجر العسقلاني في ((التلخيص الحبير)) 1319/4.

(3) لابن قيم الجوزية 109/3.

(4) لابن رشد 482/2.

(5) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان 491/1.

واهتمت البحوث بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة، والكشف عن طبيعتها، وقد أفادت الابتكارات الحديثة في التنقيب عن تلك الأدلة المادية للجريمة، وقدمت في سبيل ذلك عوناً كبيراً للعدالة. والحقيقة أنه لا يمكن حصر أو تحديد تلك الآثار المادية في عدد محدد؛ لأن الحوادث تختلف وفقاً لظروف كل منها، ولا تشابه كاملاً بين حادث وآخر⁽¹⁾.

ولما كانت قرائن ماديات الجريمة كثيرة ومتنوعة، اقتصر على القرائن المتعلقة مباشرة بالقرائن الطبية-وهي موضوع البحث-، وسأضرب مثلاً واحداً لهذه القرائن الطبية المتعلقة بماديات الاعتداء على الغير، أحدهما ظاهر والآخر خفي، وذلك في المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: القضاء بقريضة آثار الشعر
المطلب الثاني: القضاء بقريضة آثار بقع الدم

المطلب الأول: القضاء بقريضة آثار الشعر⁽²⁾

ويحتوي على فرعين:
الفرع الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة:
يرى الأطباء الشرعيون أن شعر الإنسان له أهمية كبيرة في معرفة المجرم، والكشف عن هوية الأشخاص، وقد استفاد الطب الشرعي من خصائص الشعر وصفاته في التمييز بين الأشخاص من حيث السن والجنس مصدر الشعر في جسم الإنسان.

(1) انظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية لعبدالعزیز حمدي، ص: 64، والجريمة وأساليب البحث العلمي لحسين محمد علي، ص: 220، والتحقيق الجنائي العلمي والعملية لمحمد شعير، ص: 162.

(2) تعتبر هذه القريضة من الآثار المادية الظاهرة: وهي التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو الإحساس بها مباشرة بإحدى الحواس دون الاستعانة بأي من وسائل الكشف والتكبير العلمية. ومن تلك الآثار: آثار الشعر، وآثار بعض الأقدام، والآلات، والمقنوفات النارية، وغير ذلك من الآثار التي يعثر عليها في مكان الجريمة. انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، 517/2.

ومما يمتاز به الشعر أنه يمكن التعرف عليه حتى بعد مرور فترة طويلة عليه⁽¹⁾.

وتقاس أهمية آثار الشعر بمكان العثور عليه، لكونه يساعد على تفسير أشياء من ملابس الجريمة، أو يرجح رأياً على آخر فيها، أو يقوي حجة ما، أو ينفي ظناً ما؛ لأن لكل مكان مناسبة قد تختلف عنها في مكان آخر لإجراء الأحداث وتنفيذها.

وتكمن مهمة الطبيب الشرعي في معرفة مصدر الشعر هل هو لآدمي أم لا؟ ومن خلال اللون والشكل والنسج وطريقة ترتيب الحراشيف على قشرة الشعر وموقعه على الجسم.

من خلال ذلك كله يستطيع الطبيب الشرعي تحديد كثير من الأشياء التي لها صلة بالواقعة والتعرف من خلاله على هوية الأشخاص الذين يرتبطون بتلك الحادثة.

وفي هذه الأيام تتم الاستعانة بجهاز التحليل التنشيطي في فحص الشعر وبيان المزيد من خصائصه⁽²⁾.

ولا ننسى أن الشعر كغيره من أجزاء الجسم يحتوي على خلايا يمكن من خلالها التعرف على البصمة الوراثية (DNA).

وبمقارنة بسيطة بين خصائص الشعرة التي تم فحصها في مسرح الحادثة وبين خصائص شعر المشتبه بهم، يمكن التعرف على أن أولئك الأشخاص لهم علاقة بالحادثة المعينة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات أو النفي عند فحص الشعر المعثور عليه، ومقارنته بشعر المتهم فإن الشعر المفحوص له إحدى حالتين: إما أن يتشابه مع شعر المتهم أو يختلف.

الحالة الأولى: فإن تشابهت الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعرة، وكذلك نوع البروتين الموجود في الشعرة، فهذا يزيد الشك في هذا المتهم، ولكن بهاتين الطريقتين لا يمكن الجزم بأن هذه الشعرة تخص المشتبه فيه، لتطرق الاحتمال إليها أو لضعفها، ولذا تكون قرينة ضعيفة؛ لأن دلالتها ظنية، إلا أنها تسوغ التحقيق مع المتهم ليعترف بجريمته.

(1) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص: 522.

(2) انظر: الطب الشرعي وآداب الطب، لسميح أبي الراغب، ص: 92، وأثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، د/طارق صالح يوسف عزام، ص: 152.

(3) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية، د/سعود العتيبي، 1/173.

وتتصدر فائدة الاختبارات الكيميائية لعينات آثار الشعر في موقع الحادثة في التعرف على هوية الأشخاص، دون أن تثبت ارتكابهم لتلك الجرائم؛ لأنه قد يوجد هؤلاء الأشخاص في هذه المواقع قبل حدوث الواقعة أو بعده، وربما يخلفون أثراً لهم في ذلك المكان من غير أن يكون لهم علاقة بالحادثة أصلاً⁽¹⁾.

الحالة الثانية: أما في حال اختلاف الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم فإن ذلك يعد قرينة نفي قوية. وبناء عليه ففحص الشعر عن طريقة فصيلة الدم من الشعر ونوع البروتين يعد قرينة قوية في نفي التهمة دون إثباتها.

وهنا لا بد من عمل (بصمة الحمض النووي) لكل من الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة وشعر المتهم، فإذا تطابقت الشعرتان: الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة وشعر المتهم، في هذه الحالة نستطيع أن نجزم بأن هذا الشعر يخص هذا المتهم بعينه، وعلى هذا فبصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة إثباتاً ونفياً، ولا تقبل الشك⁽²⁾.

المطلب الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم⁽³⁾

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أهمية وجود بقع الدم في مكان الجريمة:

لفحص آثار بقع الدم في قضايا إثبات أو نفي الاعتداء على الغير أهمية كبرى، وذلك أن من الآثار المادية الخفية التي يمكن وجودها في مكان الجريمة بقع الدم التي تخرج من المجرم نتيجة إصابته بجرح لاستعماله العنف في الجريمة أو لمعالجة شيء حاد.

وقد تكون البقعة من المجني عليه، وتكون عالقة بالمتهم، وهذه القطرات القليلة التي لا يعيرها أحد انتباهه أمكن الإفادة منها في هذا

(1) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص: 523، وبصمات غير الأصابع وحجبتها في الإثبات والقضاء لعباس الباز، 759/2، (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-24 صفر 1423 هـ - جامعة الإمارات).

(2) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، 530/2-531.

(3) تعتبر هذه القرينة من الآثار المادية الخفية: وهي كل ما يتركه الجاني من آثار لا ترى بالعين المجردة، وإنما تحتاج إلى وسائل مساعدة لإظهارها للعين المجردة، وإدراكها بالحواس، كبصمات الأصابع وآثار الدم والمني والروائح وغير ذلك من الآثار. انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، 597/2.

العصر بعد تقدم علم التحليل، وأصبحت هذه البقع الدليل المادي الكبير على هذا المجرم.

وتمر قضية فحص آثار بقع الدم بعدة مراحل، منها: التعرف على مظان وجود بقع الدم في مكان الجريمة ومدلولاتها، وطريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها من الأماكن المختلفة، وكذلك أيضاً مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها.

فعند الاشتباه في وجود بقعة دموية في موقع الحادثة، فإن الكشف عن حقيقة وماهية هذه البقعة يرجع إلى اختصاص الطبيب الشرعي، الذي يعمل على فحص هذه العينة سواء كانت قديمة أم حديثة من خلال قواعد علمية وتقنية تساعد على الكشف عن ذلك.

وينصب دور الطبيب الشرعي على تحديد ما يأتي:

- 1- هل البقعة الموجودة في الموقع دموية أم لا؟
- 2- إذا كانت البقعة دموية فهل تعود إلى إنسان أم حيوان؟
- 3- مصدر هذه البقعة.
- 4- هل البقعة قديمة أم حديثة؟

تعد مكونات الدم الأساسية من أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من السوائل التي تشابهه في اللون، ولكن الكشف عن هذه المكونات يحتاج إلى إجراء اختبارات وفحوص ومعدات، ولا يتسنى ذلك إلا بنقل عينات هذه البقع إلى المختبرات المتخصصة في هذا الشأن.

وبعد التأكد من كون البقعة دموية وتعود لإنسان، يقوم الطبيب الشرعي بالتأكد من مصدر هذه البقعة الدموية هل هو الشخص المعتدى عليه أو المتهم في ذلك الاعتداء؟⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات الجريمة أو نفيها

البقعة الدموية في إثبات جريمة أو القتل أو نفيها قد تكون ضعيفة، وقد تكون قرينة قوية، وقد تكون قرينة قاطعة، وبيان ذلك في الأحوال الثلاثة الآتية:

الحالة الأولى: اعتبار البقعة الدموية قرينة ضعيفة على القتل:

(1) انظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لعبدالحكم فودة ، ص: 384، والطب الشرعي وآداب الطب، لأبي الراغب، ص: 87، والمستجدات في وسائل الإثبات، ص: 517-520.

وذلك فيما إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتهم على المجني عليه يحتمل أنها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراق وقع بينه وبين المجني عليه، وأثبتت المقارنة اتحاد فصيلة البقعة الدموية مع فصيلة المشتبه فيه، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة لا يعول عليها وحدها، بل لا بد من انضمام غيرها إليها:

كأن تشترك البقعة المعثور عليها مع الشخص المشتبه فيه في جراثيم معينة بالدم: كالزهري أو في حالة مرضية معينة: كداء السكر وغيره⁽¹⁾، أو كانت فصيلة البقعة المعثور عليها من النوع النادر الوجود كفصيلة (AB)، فإن ذلك يزيد من قوتها الإثباتية بصفاتها قرينة عند مطابقتها مع فصيلة المتهم.

الحالة الثانية: اعتبار البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم، وذلك في صور، منها:

الصورة الأولى: في حالة ما إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتهم أو ما يتعلق به، فإذا أرسلت هذه البقعة للتحليل وثبت أن ما وجد بملابس المتهم أو جسمه دماء، ومن فصيلة المجني عليه كان ذلك قرينة قوية ضد المتهم تؤكد صلته بالجريمة.

الصورة الثانية: أيضاً تعد البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم بتحليل بروتين بلازما الدم لكل من البقعة الدموية، وبروتين دم المجني عليه حيث قرر الأطباء أن تشابه الأشخاص في بروتين بلازما الدم قليلة جداً.

الحالة الثالثة: اعتبار البقعة الدموية قرينة قاطعة:

وذلك في حالة نفي التهمة عن نسبت إليه، ويكون في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه، أو اختلاف البقعة الدموية في بروتين بلازما الدم مع المجني عليه، فإن ذلك يقطع بعدم صلة المتهم بالجريمة إذا كان اتهامه بوجود البقعة الدموية على جسمه، أو ما يتعلق به.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة أو نفيها عن شخص معين بعمل (بصمة الحمض النووي) حيث إنه من المقرر طبيياً أن الناس لا يتشابهون في هذا الحمض إلا في التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

(1) انظر: الوسائل العلمية الحديثة لعبدالعزيز حمدي، ص: 256.

وعلى هذا إذا ثبت بعمل بصمة الحمض النووي اختلاف البقعة المشتبه فيها مع بصمة حمض المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة، وأيضاً إذا حصل الاتفاق بين البقعة المشتبه فيها وبصمة حمض المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة.

ولهذا إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة قتل مثلاً لوجود تلوثات دموية عالقة به، وبتحليلها بعمل تلك البصمة اتضح تطابقها مع بصمة المجني عليه، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة يمكن جعلها لوثاً⁽¹⁾، ومن ثم تأخذ حكم القسامة⁽²⁾، دون أن يعتمد على تلك القرينة وحدها في إدانة المتهم⁽³⁾.

وبناء على ذلك نستخلص أن بصمة الحمض النووي تعد قرينة نفي أو إثبات لا تقبل الشك.

ولفحص الدم في التعرف على القاتل أصل في الشريعة الإسلامية، يدل على ذلك ما جاء عن النبي أنه قال لابني عفرأ لما تداعيا في قتل أبي جهل : ((هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا. فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح))⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي استدل بوجود الدم في سيفيهما على أنهما اشتركا في قتله، ولهذا قال : كلاكما قتله، ولكن قضاؤه لأحدهما دون الآخر يدل على أنه أكثر إثخاناً، وأعمق ضرباً بالسيف، وعرف ذلك بأثر الدم في النصل⁽⁵⁾.

(1) اللوث لغة: البينة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير للفيومي، مادة: ((لوث))، 560/2.
(2) القسامة لغة: الحلف، واصطلاحاً: أيمن مكررة في دعوى قتل معصوم. الإنصاف للمرداوي، 139/10.

(3) فالقسامة في الحقيقة اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز بناء على ذلك أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ويثبت الحاكم لهم حق القصاص أو الدية-على الخلاف في موجب القسامة- مع علمهم أنهم لم يروا القتل.
فقد حكم النبي بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل.

انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم، ص: 6.

(4) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب: أبواب الخمس. باب:باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه. برقم: 3141.

(5) انظر: المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، ص: 555.

وهذا الفحص وإن كان مجرد استدلال بوجود الدم في نصل السيف على أن صاحب السيف هو القاتل، إلا أنه يعدّ بدلاً للجهد، والتحري في سبيل البحث عن الدم ومظانه، وذلك يعدّ أولى طرق الإفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي⁽¹⁾.

(1) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، 675/2-679.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذه أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وبرزت خلال جزئياته.

1- ليس للبيانات عدد محصور، وإنما المعول فيها على ثبوت الحق وإظهاره، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق وإقامة العدل وإشاعة الأمن فهو بيينة.

2- العمل بالقرائن أمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية المختلفة.

3- وجوب العمل بالقرائن القوية في دلالتها على الحق، وأما ما كان منها ضعيفاً فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب.

4- تختلف قوة القرينة وضعفها باختلاف مدارك الناس واجتهادهم وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

5- إن الفحوص الطبية تعد قرينة قوية في جرائم القتل، إثباتاً أو نفيًا؛ لأنها تعتمد على أسس علمية يقل الخطأ فيها.

6- إن التشريح بنوعيه التقليدي والافتراضي يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو في نفي التهمة عنه؛ لأن التشريح يعتمد على قواعد معرفية واحتمال الخطأ فيها قليل، وبعض الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا بالتشريح.

7- إن آثار الشعر الموجود في مكان الجريمة إذا اختلفت عن شعر المتهم يكون قرينة قوية في نفي التهمة عنه. أما إذا تشابهت هذه الشعرة مع شعر المتهم، فإن القرينة تكون ضعيفة؛ لأن شعر الإنسان يتشابه مع شعر آخر، ولذا يبحث عن قرينة أخرى تقويها.

8- تعد قرينة بقعة الدم ضعيفة في إثبات التهمة إذا عُثِرَ عليها في مكان الجريمة من فصيلة دم المتهم، لتشابه الناس في فصائل الدم إلا إذا كانت من النوع النادر كما لو كانت من فصيلة (AB) فتكون حينئذ قوية.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة إذا اختلفت فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم عن فصيلة المجني عليه.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة أو نفيها عن شخص معين بعمل بصمة الحمض النووي.

هذا ما أمكن إبرازه من نتائج البحث، والله أسأل أن يغفر لنا زلة القلم وخطأ الرأي، إنه جواد كريم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

- 1- أثر الطبيب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم د/طارق صالح يوسف عزام، (دار النفائس: عمان، ط1، 1429هـ).
- 2- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ت: محمد البجاوي، (عيسى الحلبي، ط2، 1387هـ).
- 3- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/محمد خالد منصور (دار النفائس: عمان، ط1، 1419هـ).
- 4- الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ط1، 1417هـ).
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (دار الجيل: بيروت).
- 6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
- 7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، (دار المعرفة: بيروت، ط2).
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ).
- 9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (دار الكتب الحديثة).
- 10- بصمات غير الأصابع وحجبتها في الإثبات والقضاء، عباس الباز، (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1423هـ- جامعة الإمارات).
- 11- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (مطبوع بهامش فنح العلي المالک)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- 12- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، عبدالوهاب بدر الدين، (مطابع الشرق الأوسط، ط3، 1407هـ).
- 13- التحقيق الجنائي العلمي والعملية، محمد شعير، (ط: الاعتماد، 1344هـ).
- 14- التشريح المرضي العام، نجاح حجازي، (جامعة حلب كلية الطب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1402هـ).
- 15- تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، محمود وهاني البرعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- 16-التعريفات، لأبي الحسن الجرجاني، (دار الشؤون الثقافية، بغداد).
- 17-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ).
- 18-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ).
- 19-الجريمة وأساليب البحث العلمي، حسين محمد علي، (دار المعارف: مصر، 1960م).
- 20-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية).
- 21-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1405هـ).
- 22-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (دار المعرفة، ط4، 1389هـ).
- 23-شرح مجلة الأحكام العدلية، الأتاسي.
- 24-الطب الشرعي لزياد درويش، (جامعة دمشق: دمشق، 1397هـ).
- 25-الطب الشرعي علماً وتطبيقاً، وصفي محمد علي، (مطبعة المعارف: بغداد، ط3، 1390هـ).
- 26-الطب الشرعي وآداب الطب، سميح أبو راغب، (محاضرات في كلية الطب- الجامعة الأردنية، 1999م).
- 27-الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عبدالحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية، 1417هـ).
- 28-طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- 29-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- 30-فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، وحسنين محمد مخلوف، (مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1385هـ).
- 31-الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون).
- 32-القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله سليمان العجلان

- 33-القرائن ودورها في الإثبات، أنور محمود دبور، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1405هـ).
- 34-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ت: طه عبدالرؤف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية).
- 35-كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، عبدالعزيز حمدي، (القاهرة: ط1، 1961م).
- 36-لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر، بيروت).
- 37-مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، شفيق عبدالملك، (المكتبة التجارية، ط5، 13380هـ).
- 38-مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
- 40-مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، (ط1، 1398هـ).
- 41-المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د/سامي بن محمد عبدالقادر، دار إشبيليا: الرياض، ط1، 1424هـ).
- 42-المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، (دار الفكر، بيروت: ط3).
- 43-المسؤولية الجنائية للأطباء، د/أسامة عبدالله قايد، (دار النهضة العربية: مصر، 1987م).
- 44-المستجدات في وسائل الإثبات، د/ أيمن محمد العمر، (دار ابن حزم: بيروت، ط2، 1431هـ).
- 45-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (مصطفى البابي الحلبي، مصر).
- 46-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام هارون، (ط2، 1392هـ).
- 47-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، (البابي الحلبي، ط2، 1393هـ).
- 48-المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د/عبدالله التركي و د/عبدالفتاح الحلو، (القاهرة: طبعة هجر، ط1، 1410هـ).
- 49-مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ).

- 50-مقالات وفتاوى يوسف الدجوي، (مجمع البحوث الإسلامية: القاهرة، 1402هـ).
- 51-الموسوعة الجنائية الإسلامية د/سعود العتيبي، (دار التدمرية: الرياض، ط2، 1430هـ).
- 52-الموسوعة الفقهية الكويتية، (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية).
- 53-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1414هـ).
- 54-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/محمد الزحيلي، (مكتبة دار البيان، 1403هـ).